وقوله ولا صفر هو بالصاد المهملة المفتوحة يقال الصفر حية في البطن تصيب الانسان اذا جاع فتؤذيه
وكانت العرب تزعم انها تعدي بل ربما اعتقدوا انها اعدى من الجرب وقيل الصفر تاخير المحرم
الى صفر وهو النسيء الذي كانت الجاهلية تفعله وقوله ولا هامة قال في مجمع البحار قال ابو زيد
هي بالتشديد وخالفه الجمع فخففوها قال وهو المحفوظ في الرواية كانت الجاهلية تزعم ان الرجل اذا
قتل فلم يدرك بثاره خرجت من راسه دودة فتدور حوله فتقول اسقوني اسقوني فان ادرك ثاره ذهبت والا بقيت
وقال الاعرابي هو طاير وهو البومة وكانوا يتشاءمون بها اذا وقفت على بيت احدهم يقول نعت الي
نفسي واحدا من اهلي وقال ابو عبيدة كانوا يزعمون ان عظام الموتى تصير هامة فتطير ويسمون
ذلك الطائر الصدى وقوله ولا غول بضم الغين المعجمة قيل كانت العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات
وهي جنس من الشياطين تتراءى للناس وتتغول تغولا اي تتلون فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فابطل
الشرع جميع ذلك ونفاه الرسول صلى الله عليه وآله وقيل في الغول ليس المراد نفي وجوده وانما
المراد نفي ما يعتقده العرب من اضلاله وتلونه بالصور المختلفة فمعنى لا غول اي لا تستطيع ان تضل
احدا ويشهد لهذا حديث اخر لا غول ولكن السعالي وهي بفتح السين المهملة والعين المهملة
سحرة الجن اي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل وفي الحديث الاخر اذا تغولت الغيلان فنادوا
بالاذان اي ادفعوا شرها بالاذان هذا خلاصة ما قيل وانما طولنا فيه لنقل الفائدة ولم نقف
على ما قيل فيها نعم في قوله لا عدوى منافاة والظاهر لقوله فر من المجذوم ثم قيل المنفي ما كانت
العرب تعتقده من ان هذه الامراض والعاهات تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى واما حديث لا يورد
ممرض على مصح وفر فرارك من الاسد فارشد فيه الشارع الى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة
بفعل الله فنفى في الاول العدوى بطبعها ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى
وارشد في الثاني الى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله تعالى وقدرته وهذا التاويل ما نقله
المصنف رحمه الله عن العلماء عليه وعن زيد بن كعب بن عجرة قال تزوج رسول الله صلى الله
عليه وآله امراة من بني غفار فرأى في كشحها بياضا فقال لها النبي صلى الله عليه
وآله البسي ثيابك والحقي باهلك هو في كتب الائمة عنه وقد تقدم لكن له شاهد نحوه وعن
امير المؤمنين عليه السلام انه فرق بين العذيوط وزوجته هو في كتب الائمة عنه العذيوط قال في القاموس
كعصفور [illegible] الذي يحدث عند الجماع او ينزل قبل الايلاج وعن عروة
عن عائشة قالت جاءت امراة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول
الله كنت عند رفاعة فطلقني فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته

ويذوق

١٨٣

ويذوق عسيلتك قد سبق ذكر الحديث في الشفعا عنها وذكرنا من اخرجه من غيرها فاغنى عن اعادته ولانا
الاشارة لسر سياقه وانحصرت العصمة في رفاعة القرظي وذكرنا هنالك انه عن رفاعة بن سموال
وقيل عن القرظي وفي رواية اخرجها البخاري زيادة ايضاح عن عكرمة مرسلة ان عبد الرحمن ساق الحديث
فقال وجاء زوجها ومعه ابنان له من غيرها فقالت والله ما لي اليه من ذنب الا ان ما به ليس باغنى
عني من هذه فقال كذبت والله يا رسول الله والله اني لانفضها نفض الاديم عند الدباغ ولكنها
ناشز تريد رفاعة فقال النبي صلى الله عليه وآله فان كان ذلك لم تحلي له ولم تصلحي حتى يذوق
عسيلتك قال وابصر معه ابنين له فقال ابنوك هؤلاء قال هذا الذي تزعمين ما تزعمين فوالله لهم اشبه
به من الغراب بالغراب وفي هذا الحديث زوايا تركناها اختصارا وعن ابي العباس الحسني
يرفعه باسناده عن هاني بن هاني قال جاءت الى علي عليه السلام امراة جميلة عليها ثياب حسنة
فقالت اصلح الله امير المؤمنين انظر في امري فاني لا ايم ولا ذات بعل فعرف امرها فقال ما
اسم زوجك فقالت فلان بن فلان فقال افيكم احد يعرفه فاتى بشيخ كبير يدب فقال اما
لامرأتك تشكوك فقال يا امير المؤمنين الست ترى اثري عليها حسنا السن حسنة الشباب
فقال فهل عندك شيء قال لا قال ولا عند السحر قال لا قال هلكت واهلكت قالت انظر في امري
يا امير المؤمنين قال ما استطيع ان افرق بينكما هو في كتب الائمة عنه عليه السلام وعن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال يؤجل العنين سنة فان وصل الى امراته فهي امراته وان لم يصل
اليها فرق بينهما وجعلت تطليقة باينة لم اجده في المرفوع عند اهل الحديث الذين اطلعت على
كتبهم ولعله من رواية الائمة او من رواية بعض اهل الحديث ولم اقف عليه فعدم الوجدان لا
يدل على العدم على اني لم ار احدهم يستدلون على هذه المسئلة الا بالاثار الموقوفة على الصحابة
وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام بيض له الامير صلاح امير المؤمنين وقال السيد
صلاح الجلال في حاشيته نقلا عنه انه قال يؤجل العنين سنة فان وصل والا فرق
بينهما [illegible] وعن علي وعمر انهما اجلا العنين من غير نكير قال في التلخيص حديث
عمر انه اجل العنين سنة اخرجه البيهقي من رواية ابن المسيب عنه قال وتابعه العلماء عليه
ونقله البيهقي عن علي والمغيرة وغيرهما واخرجه الى سنة وعن الضحاك بن مزاحم
ان عليا اجل العنين سنة فان وصل الى اهله والا فرق بينهما فهو موقوف على
نحوه وهو يحتمل ان تكون هذه الطريق الى علي غير الاولى ويحتمل ان تكون هي هي والله اعلم

ورواه البيهقي ايضا

فصل في التدليس

وعن الشعبي عن علي عليه السلام ان امة اتت الى اليمن وزعمت انها حرة فتزوجها رجل فولدت له ثم جاء مولاها واقام البينة انها امته
قال ياخذها ويأخذ عقرها وعلى الاب ولدها فيه هو في كتب الائمة عنه عليه السلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)